

**وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية****قرار وزارى رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٠٩****وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية**

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١  
وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له :

وعلى موافقة السيد محافظ سوهاج بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١١ على حل الجمعية  
التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة النصر للكيماويات الدوائية وشركات الدواء  
وأسرهم بقطاع مصر العليا :

وعلى موافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٢  
على حل الجمعية المذكورة :

وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بجلسة هيئة المكتب المنعقدة  
في ٢٠٠٨/٣/٣١ على العمل :

وبناءً على المذكرة المعروضة علينا من السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتبنا  
بناءً على المذكرة المعروضة من السيد المحاسب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات  
البناء والإسكان :

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السيد المستشار القانوني للموزير :

**قرار :**

**(المادة الأولى)**

تحل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة النصر للكيماويات الدوائية  
وشركات الدواء وأسرهم بقطاع مصر العليا المسجلة برقم (٢٤) في ١٩٩٧/٨/٢٣ بمحافظة سوهاج ،  
وذلك لوجود عقبات تحول دون مواصلة عملها بانتظام والوفاء بالتزامها .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية  
تنفيذ كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠٠٩/٥/١٧

**وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية**

**(أحمد المغربي)**